

الشروط الشكلية للظهور الناقل للملكية

الظهور تصرف شكلي حيث حدد القانون شكلا معينا للظهور تجب مراعاته وهذه الشكلية تتجسد اساسا بالكتابة ولا يجوز تظهير الحوالة شفريا، والغاية من ذلك هو نقل الحق الثابت من المظهر الى المظهر اليه. فمضمونها والكتابة تتطلب ما يلي:

1- فمن حيث الاسلوب يشترط في كتابة الظهور ما يشترط لعموم المحررات وفيما عدا ذلك فيليست هناك شروط خاصة لكتابه صيغة الظهور لا من حيث طرقة التدوين ولا من حيث خط الكتابة فيجوز كتابة الظهور باليد او بالالة الطابعة او بآية طريقة اخرى من طرق الطباعة والتدوين كما يمكن ان تكون بقلم الحبر او اي آلة كاتبة ايا كان نوعها شريطة ان تكون ثابتة وكذلك لا عبرة بالشخص الذي يقوم بالكتابة فتصح سواء كانت بخط المظهر او بخط المظهر اليه او شخص اخر.

2- ومن حيث الموضوع فلا يجوز ان يرد الظهور على ورقة منفصلة مستقلة عن السفحة ذلك لأن الحق الثابت في الورقة التجارية يتحدد مداه ببيانات المدرجة في السند التجاري

3- من حيث المضمون فكتابه الظهور يجب ان تتضمن بيانات معينة استلزم القانون توافرها والا تختلف انشاء الظهور ويطلق على هذه البيانات ببيانات الالزامية.

صور الظهور الناقل للملكية ؟

1- الظهور الاسمي: حيث يرد توقيع المظهر مقتربا بعبارة تقييد معنى الظهور الناقل للملكية من جهة ومشتملة على اسم المظهر اليه من جهة اخرى كان يذكر) ادفعوا لفلان ابن فلان / او ظهرت لفلان ابن فلان (الى غير ذلك من العبارات الدالة على نفس المعنى

2- صورة الظهور للحامل) الاسمي (حيث يرد التوقيع للمظهر مقتربا بعبارة تقييد معنى الظهور الناقل للملكية مع الاشارة الى المظهر اليه دون ذكر الاسم) ادفعوا لحامليها او ظهرت لمن يأتيكم بها)

3- صورة الظهور على بياض: حيث تندم الاشارة كليا الى المظهر اليه